

## 3659 - زكاة الذهب الملبوس - نور على الدرب

صالح اللحيدان

نسأل ايضا هذه الطالبة عين الزكاة الذهب الملبوس الذهب الملبوس اختلف في وجوب الزكاة فيه الصحيح وجوبها ولا حرج ان اذكر الخلاف ان في مذهب الامام مالك والشافعي واحمد انه لا زكاة في الحلي الملبوس - [00:00:00](#)

ولو كان نصابا وفي مذهب ابي حنيفة رواية رواية في مذهب الامام احمد قول للشافعية واختاره بعض ائمة الشافعية ان الزكاة واجبة بالذهب لبس او لم يلبس ويستخلص من هذا الكلام - [00:00:30](#)

ان من ادى الزكاة فقد ابرأ ذمته يقينا ومن لم يؤدها فقد صار في شك من امره واذا كان لا يريد ان يبذل الزكاة فليقلل من الحلي وليختفي بما دون النصاب - [00:00:54](#)

يكتفي ثمانية عشر مثقالا مثلا ان نصاب الذهب عشرون مثقالا اذا بلغ النصاب ذهبوا عشريين مثقالا وجبت فيه الزكاة واذا رقص فلا زكاة فيه لبس او لم يلبس والذهب تجب فيه الزكاة - [00:01:13](#)

في اصح اخواني اهل العلم الملبوس وغير الملبوس ولو اختلفت اشكاله قد يكون عند المرأة ذهب عياره كذا واخر عياره كذا واخر عياره كذا فمجموعه تجب فيه الزكاة ولو كانت كل فرد او قسم - [00:01:35](#)

اقل من النصاب فان دلالة الكتاب والسنة ظاهرة في وجوب الزكاة ومن لم يجب الزكاة ليس عنده دليل من القرآن والسنة انما فيه اقوار عدد من الصحابة رضي الله عنهم - [00:01:55](#)

يقابلها اقوال عدد من الصحابة اخرين غيرهم ويبقى النص مع من اوجب الزكاة والله اعلم بارك الله فيكم - [00:02:15](#)